العملات الافتراضية - حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي -

Virtial currencies - What they are, their consideration and Islamic provision-

أسماء سالمين العرياني
جامعة عجمان (الإمارات العربية المتحدة)، a.aleryani@ajman.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2020/11/07 تاريخ القبول: 2020/12/21 تاريخ النشر: 2021/04/18

ملخص:

يعالج البحث نازلة من النوازل الفقهية وهي العملات الافتراضية والتي أصبحت تشغل المؤسسات المالية، مع ما يصاحبها من سلبيات عديدة، رغم اعتبارها واحدة من وسائل التداول المالي الحديثة في كثير من دول العالم، والتي تتم من خلال شبكة الإنترنت دون أن تخضع لمؤسسة تنظمها وتشرف على إصدارها، وقد أثار ظهورها جدلًا كبيرًا بين علماء الشريعة والقانون والاقتصاد، فجاء هذا البحث ليبين حقيقتها، وتكييفها، وحكمها الفقهي.

وخلص البحث إلى ثلاث نتائج رئيسة هي: أن العملات الافتراضية لا تتحقق فيها وظائف النقود ولا شروطها، وأنها تُكيَّف باعتبارها سلعًا إلكترونية، و أن التعامل بها على صورتها الحالية مما يتوقّف فيه.

الكلمات المفتاحية: البتكوين، العملات الرقمية، مقياس، سلعة، رواج

Abstract:

This research addresses one important jurisdictional issue which is the virtual currency that has plagued the financial institutions. Despite the consideration of it as a modern mean of money supplying in many of the countries, it comes with several disadvantages. There is no authority to supervise and regulate the currency-issue and only can be made through internet. It has sparked a considerable controversy among economists, law scholars and sharia scholars.

This research covers What they are, their consideration and Islamic provision.This research has led to three main results which are:The virtual

currency does not have the same fundamentals as the real money.It is only adjusted as electronic goods. Its circulation is undecided in Islam with this current condition.

Keywords: bitcoin, digital currency, standard, goods, circulation.

1- مقدمة:

يشهد العالم تطورًا هائلًا في وسائل التكنولوجيا الحديثة، والتي أسهمت وبشكل كبير في إصدار العملات الافتراضية التي أصبحت محل نقاش بين كثير من الفقهاء المعاصرين، والاقتصاديين ، بين مانع ومجوّز ومتوقف، وعلى الرغم من عدم اعتراف كثير من الدول لها؛ إلا أن انتشارها الواسع على مستوى العالم دون ضوابط أو قيود شرعية، يحتّم على الفقهاء دراستها دراسة معمّقة للكشف عن تأصيلها الشرعيّ.

أولاً: أهمية البحث

أ- يعدّ موضوع البحث من النوازل والمستجدات الفقهية التي ترتبط بمقصد من مقاصد الشريعة وهو مقصد حفظ المال، فتحتاج هذه النازلة إلى بيان حكم الشرع فيها.

ب- انتشار العملات الافتراضية انتشارًا واسعًا، دون ضوابط شرعية تحكمها، وتعدد أنواعها مما أدى إلى انسياق كثير من الناس إلى التعامل بها.

ت- إمكانية أن تحل العملات الافتراضية محل العملات الورقية تبعًا لتطور الزمن.

ث- الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي للاستفادة منه في مجال الفتوى.

ثانيًا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في اعتبار العملات الافتراضية من المستجدات التي تحتاج إلى تكييف فقهي وحكم شرعي؛ وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء فيها تبعًا لأمور كثيرة تتعلق بخصائصها، أو مزاياها وعيوبها، أو مدى تحقق شروط ووظائف النقود فيها، ورغم رفض كثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية للتعامل بهذه العملات إلا أن قبول البعض الآخر كان له دور في إثارة النقاش حولها خاصة مع قبول التداول من قِبل كثير من مسلمي الدول المانعة لهذه العملات، وكان لتوقف طائفة من الفقهاء المعاصرين دور في إعادة النظر في الموضوع، ورغم أهمية البحث في هذا الموضوع الملحّ إلا أنه لا يتأتى بدراسات فردية، بل هو بحاجة إلى رأي مجامع فقهية تضم نخبة من عقول متعددة في مجالات الشريعة، والاقتصاد، والقانون، والتكنولوجيا،

ولكن حسبنا بهذه الدراسة أن نشير إلى بعض ما قد يسهم ولو بجزء يسير في خدمة ديننا، ومجتمعنا، وإزالة الغموض والإشكالات التي تحتف بها.

ثالثًا: أهداف البحث

أ- بيان حقيقة العملات الافتراضية.

ب- تكييف العملات الافتراضية تكييفًا فقهيًا، للوصول إلى حكمها الشرعي.

رابعًا: منهج البحث

اتّبعت في هذا البحث المنهج الوصفيّ الاستقرائيّ المقارن، فالوصفيّ من خلال وصف العملات الافتراضيّة، والاستقرائيّ من خلال جمع جزئيات الموضوع التي لها تعلق بعنوان البحث، وتتبع بعض ما كتب حول هذه المسألة عند الفقهاء القدماء والمعاصرين، والمقارن من خلال دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومقارنتها، ومناقشتها، للوصول إلى الحكم الشرعي.

خامسًا: خطة البحث

يشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة؛ وتحتوي على : أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

القسم الأول: تاريخ تبادل المال بين الناس وحقيقة العملات الافتراضية

القسم الثاني: تكييف العملات الافتراضية وحكمها الشرعي

الخاتمة؛ وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

2. تاريخ تبادل المال بين الناس وحقيقة العملات الافتراضية

1.2 تاريخ تبادل المال بين الناس:

امتاز الفقه الإسلامي بمرونته وسعته من خلال التعامل مع النوازل الفقهية في كل زمان ومكان، ومن فضل الله تعالى على البشرية أن سخّر لهم سبل معيشتهم وتعاملاتهم المالية والتي لا زالت في تطور مادام العقل البشري يسعى لإيجاد أنظمة استثمارية سريعة. والمتأمل في حال البشرية في الأزمنة الغابرة يجدها قد مرّت في تعاملاتها المالية بمراحل عدة بغية توفير حاجتها من السّلع؛ وهي:

أ- **نظام المقايضة:** وهي مبادلة سلعة بسلعة[1].ولقد أدى نظام المقايضة دوره التاريخي بنجاح عندما كانت السلع محدودة العدد والنوع، وكانت حاجات الإنسان سهلة وغير معقدة.

ب- **النقود السلعية:** وهي السلع التي تعارف الناس على اعتبارها وسيطًا في مبادلاتهم المالية، وقد اختلف هذا الوسيط باختلاف المناطق، وكان للبيئة أكبر الأثر في تعيين النقود السلعية، فالشعوب الساحلية اتخذت الأسماك نقودًا، والشعوب الصحراوية اتخذت الحيوانات والجلود نقودًا[2].

ت- **النقود المعدنية:** وهي قطع من المعدن تعارف عليها الناس وسيطًا للتبادل بعد فشل التعامل بنظام المقايضة نتيجة لصعوبة تجزئته وحمله، فكانت من النحاس أو البرونز، ثم اختاروا الذهب والفضة في التعاملات ذات القيمة المرتفعة، وأما في المبادلات قليلة الثمن فقد تعاملوا بالفلوس المضروبة من غير النقدين؛ كالنحاس، ما دامت رائجة[3].

ث- **النقود الورقية:** وهي نقود من الورق نشأت بعد عدم صمود النقود المعدنية أمام عجلة التطور في النصف الثاني من القرن السابع عشر الميلادي في إنجلترا؛ لصعوبة نقلها، وسهولة سرقتها، وقلة المخزون منها[4].

ج- **النقود المصرفية:** وهي أوراق تجارية تصدرها البنوك؛ كالشيك والكمبيالة، والسند الإذني، وأصبح الناس يتعاملون بها بدلًا من النقود الورقية، لكنها ليست نقودًا في ذاتها، وإنما هي مجرد أمر صادر من صاحب الوديعة في البنك لهذا البنك، أن يدفع المبلغ لحامل الورقة الصادرة من البنك، ويحق لأي فرد الامتناع عن قبول هذه الأوراق[5].

---

(1) علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص 226.

(2) عمر كامل، **النقود والنظام النقدي الدولي بين الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي**، ط1، دلة البركة، 1999م، ص22.

(3) أحمد بن عبد القادر المقريزي، **النقود الإسلامية**، 1298م، ص3 ، شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2001م، ص176.

(4) عبد الهادي علي النجار، **الإسلام والاقتصاد**، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1983م، ص135.

(5) محمد زكي شافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، 1983م، ص65.

ح- **النقود الالكترونية:** وهي نقود ورقية تحملها وسائط إلكترونية، وكان أول ظهور لها في صورة بطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، وبطاقات الصراف الآلي التي يصدرها البنك المحلي بالتعاون مع شركات عالمية، ثم توسعت الشركات العالمية مثل: "فيزا"، و"ماستركارد" و"أميركيان إكسبرس" في تقديم بطاقات الائتمان[1].

خ- **النقود الافتراضية:** وهي محل البحث، وسيأتي الحديث عنها في النقطة الآتية.

2.2 حقيقة العملات الافتراضية:

1.2.2 تعريف العملات الافتراضية لغة واصطلاحًا

أ.تعريف العملات لغة واصطلاحًا

العُمْلات لغة: جمع عُمْلة، وأصلها عَمَلَ، والعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يُفعل. والعُمْلَة: أجر ما عمل. ونقْدٌ يتعاملُ به الناس[2].

العُمْلات اصطلاحًا: هي النقد من الذهب أو الفضة أو غيرهما مما يتعامل به[3].

ولا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي فالعملة هي النقد، والنقد هو العملة.

ب. تعريف الافتراضية لغة واصطلاحًا

الافتراضية لغة: مصدر صناعي من افتراض. والأصل فَرَضَ، والفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حزّ أو غيره، وهو مشتق من الفرض: أي التقدير[4].

الافتراضي اصطلاحًا: هي ما يعتمد على الفرض أو النظرية بدلًا من التجربة والخبرة، ومنه الواقع الافتراضي وهو محاكاة يولّدها الحاسوب لمناظر ثلاثية الأبعاد لمحيط أو سلسلة من الأحداث تمكن الناظر

---

(1) طارق محمد حمزة، **النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011م، ص39-40، محمد إبراهيم الشافعي، الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، **مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون**، دبي، 2003م، ص134-136.

(2) أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، ج4، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م، ص145.

(3) سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ط2، دار الفكر، دمشق، 1988م، ص358.

(4) أحمد بن فارس ، مرجع سابق، ج4،ص488، محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ط3،، 1414ه، ص203.

الذي يستخدم جهازًا إلكترونيًا خاصًا من أن يراها على شاشة عرض ويتفاعل معها بطريقة تبدو فعلية[1].

وعليه فإن العملة الافتراضية هي: عملة رقمية، توجد في برامج حاسوبية، يتم تداولها عبر الإنترنت.

2.2.2 نشأة العملات الافتراضية:

كان أول ظهور لها في عام 2007م، وفي مقدمتها عملة البتكوين (Bitcoin)، وقد كان ظهورها على يد شخص مجهول الهوية اتخذ اسمًا مستعارًا يدعى "ساتوشي ناكاموتو"، وقدَّم فكرتها في بحث نشره عام 2008م، مبينًا أنه يؤسس لنظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، يهدف به إلى تغيير الاقتصاد العالمي، وتقوم فكرة هذه العملة على مبدأ التعامل المباشر بين المستخدمين، بطريقة الند للند (Peer to Peer)، وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين طرفين دون الاستعانة بطرف وسيط؛ كالبنوك والمؤسسات المالية التي تتقاضى رسومًا على تحويل الأموال، مبتعدة في نفس الوقت عن مركزية البنوك الكبرى، فمعاملاتها مجهولة لا يمكن لأي جهة مراقبتها أو الاطلاع عليها[2].

وفي عام 2008م تم الإعلان عن الموقع الرسمي لهذه العملة، وفي عام 2009م أنتج خمسين بتكوينًا من خلال ما يسمى "التعدين"، وفي عام 2010م تم إنشاء أول سوق إلكتروني لعملية صرف البتكوين مقابل العملات العالمية كالدولار وغيره، ثم كانت أول عملية شراء لقطعة بيتزا مقابل عشرة آلاف بتكوين، ثم تتالت بعد ذلك عملية الشراء[3].

3.2.2 مزايا العملات الافتراضية وعيوبها:

أولًا: مزايا العملات الافتراضية

---

(1) أحمد مختار عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1، عالم الكتب، 2008م، ص1555.

(2) عبد الله بن سليمان الباحوث، **النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية**، القاهرة، 2017م، ص22.

(3) بندر بن عبد العزيز اليحيى، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، **العملات الافتراضية في الميزان**، جامعة الشارقة، 16و17إبريل 2019م، ص199.

تتمتع العملات الرقمية بعدد من المزايا التي تجعل منها مطلبًا لذوي التداول والاستثمار، ومن أهمها ما يأتي:

أ- **التكلفة المنخفضة جدًا، أو المعدومة نهائيًا:** حيث تكون تكلفة عمليات تحويل الأموال لعملة رقمية شيئًا لا يذكر لزهادتها.

ب- **انخفاض المخاطر:** فمعاملاتها آمنة، مما يحمي التجار من الخسائر الناشئة عن الاحتيال، ويمكنهم من التوسع إلى أسواق جديدة، حيث لا تدعمهم فيها بطاقات الائتمان، أو حيث ترتفع عمليات الاحتيال إلى حد غير متوقع.

ت- **الأمان والشفافية:** حيث إن كل عملية تحفظ في كتلة، وتوزع على ملايين الحواسيب حول العالم مما يستحيل به اختراق تلك العمليات، كما يستطيع كل شخص أن يستوثق منها لحظيًا، ولا يمكن لأي جهة التلاعب بها، لوجود نظام تشفير يحميها.

ث- **سهولة الدفع:** فهي تسمح لمستخدميها بالتحكم في أموالهم بإرسال واستقبال أي مبلغ لحظيًا[1].

ثانيًا: عيوب العملات الافتراضية

ورغم المزايا السابقة للعملات الافتراضية إلا أنها اشتملت على جملة من العيوب، من أهمها ما يأتي:

أ- **القرصنة والسرقة والتلاعب في حسابات المستخدمين:** وذلك لأن العملات الافتراضية فيها احتمالية عدم إتمام المعاملة لأي سبب كان، مما يعني خسارة المتداول المؤكدة لعدم وجود سند يثبته ملكيته للعملة.

ب- **التقلبات الكبيرة في مستوى الأسعار:** وهذا الأمر يدفع المحتالين إلى ترويع المتعاملين من خلال شن هجوم إلكتروني يؤثر على قيمة العملة سلبًا، فيشتروها بسعر منخفض، فإذا عادت قيمتها إلى الارتفاع يقيمون ببيعها، فيتسببون في خسارة المتداول لأمواله دون أن يكون له حق في الشكوى أو الاعتراض.

ت- **سرية العملة وتشفيرها:** وهذا ما يجعلها يمكن أن تستغل في تحويل الأموال في عمليات غير مشروعة؛ كدعم الإرهاب، وغسيل الأموال، وتجارة المخدرات وغيرها.

---

(1) عبد الله بن سليمان الباحوث، مرجع سابق، ص32-33، ياسر آل عبد السلام، **العملات الافتراضية -حقيقتها وأحكامها الفقهية-**، ط1، دار الميمان، الرياض، ص65.

ث- **افتقارها للاعتراف الرسمي من الحكومات والبنوك:** فهي غير تابعة لأي بنك مركزي أو سلطة نقدية، فهي بذلك تكون خالية من الضمانات والتغطية وهو ما يفقدها الثقة المطلقة، و لم تحصل تلك العملات إلا على اعتراف جزئي من قِبل بعض الدول لبعض العملات مثل فنزويلا[1].

3. تكييف العملات الافتراضية وحكمها الشرعي

1.3 تكييف العملات الافتراضية:

يقتضي الحديث عن التكييف الفقهي للعملات الافتراضية ابتداء الحديث عن مدى تحقق وظائف وشروط النقود فيها، ورغم اختلاف الفقهاء في التكييف الفقهي للنقود الورقية، إلا أن ما استقر عليه جمهور الفقهاء المعاصرين، وما أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، هو اعتبارها نقدًا قائمًا بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة، ويعد كل نوع منها جنسًا مستقلاً، وتتعدد أجناسه بتعدد جهات إصداره؛ وذلك لأنها تؤدي وظائف النقدين – الذهب والفضة – في كونهما أثمانًا للأشياء اصطلاحًا[2].

1.1.3 وظائف النقود عند الفقهاء ومدى تحققها في العملات الافتراضية

تعتبر النقود قوة شرائية عامة، تقوم بدورها من خلال وظائفها الأساسية، والتي تناولها الفقهاء بيانًا وتوضيحًا، وهي ما درج عليها علماء الاقتصاد عند تعريفهم للنقود حيث عرَّفوها بأنها:" ما يستخدم وسيطًا للتبادل، ومقياسًا للقيم، ومخزونًا للثروة، ومعيارًا للمدفوعات الآجلة من الديون"[3]. وسأتناول هذه الوظائف ثم أعرض مدى تحققها في العملات الافتراضية، وذلك على النحو الآتي:

الوظيفة الأولى: النقود وسيط لتبادل السلع والخدمات

ويقصد بذلك : أن عملية التبادل بين السلع والخدمات إنما تكون بواسطة النقود؛ فالشخص يدفع النقود مقابل ما يحتاجه من السلع والنقود، أو يقبض النقود مقابل بيعه ما لا يحتاجه من السلع والنقود، فليس الغرض من

(1) محمد عيادة الكبيسي، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، **منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2018م، ص608، الباحوث، مرجع سابق، ص32-33، ياسر آل عبد السلام، مرجع سابق، ص65.

(2) **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، مكة المكرمة، العدد 8، ص334.

(3) عبد الجبار السبهاني، **دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية**، الأردن، 2012م، ص69.

النقود هو الانتفاع بالثمن، إنما المقصود الانتفاع بالأعيان، فهي موضوعة للتبادل، لا للاتجار والمضاربة؛ وفي هذا المعنى جاءت عبارات الفقهاء، منها:

ما جاء في رد المحتار: " لِأَنَّ الثَّمَنَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بَلْ وَسِيلَةٌ إلَى الْمَقْصُودِ، إذْ الِانْتِفَاعُ بِالْأَعْيَانِ لَا بِالْأَثْمَانِ"[1].

وما جاء في بداية المجتهد: "اللَّذَيْنِ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا – يعني الذهب والفضة - أَوَّلًا الْمُعَامَلَةُ لَا الِانْتِفَاعُ، وَبَيْنَ الْعُرُوضِ التي الْمَقْصُودِ مِنْهَا بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ خِلَافُ الْمَقْصُودِ مِنَ التِّبْرِ وَالْفِضَّةِ - أَعْنِي: الِانْتِفَاعَ بِهَا لَا الْمُعَامَلَةَ، وَأَعْنِي بِالْمُعَامَلَةِ: كَوْنَهَا ثَمَنًا"[2].

وما جاء في إحياء علوم الدين: "وَأَدْنَاهَا الدَّرَاهِم والدَّنَانِير فَإِنَّهُمَا خَادِمَانِ، ولا خَادِمَ لَهُمَا، وَمُرَادَانِ لِغَيرِهِمَا"[3].

وما جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية:" وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ لَا تُقْصَدُ لِنَفْسِهَا بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إلَى التَّعَامُلِ بِهَا وَلِهَذَا كَانَتْ أَثْمَانًا؛ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الِانْتِفَاعُ بِهَا نَفْسِهَا"[4].

أما مدى تحقق هذه الوظيفة في العملات الافتراضية، فنجد أن العملات الافتراضية وإن كانت قد انتشرت في كثير من دول العالم، ولاقت قبولًا على مستوى كثير من الشركات والمؤسسات التجارية فإن هذا لا يعني اعتبارها وسيطًا لتبادل السلع؛ لأن اعتبار الشيء وسيطًا لتبادل السلع إنما هو خاضع لمصلحة الدولة، ولو فُتح المجال لإصدار العملات دون إذن الدولة على اعتبار إمكانية إقرار التعامل بها من قِبل بعض الشركات والمؤسسات التجارية، وانتشارها فيما بعد؛ لتعددت العملات، وعمَّت الفوضى من خلال الاحتكارات والتغريرات والمقامرات، ولفُتح باب شر مستطير يصعب سدّه[5].

وعليه؛ فلا تعتبر العملات الافتراضية وسيطًا لتبادل السلع والخدمات.

---

(1) محمد أمين بن عمر بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ط2، دار الفكر، بيروت، ص501.

(2) محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، دار الحديث، القاهرة، 2004م، ص151.

(3) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج3، دار المعرفة، بيروت، ص235.

(4) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن قاسم،ج19، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ص252.

(5) اليحيى، مرجع سابق، ص 242.

الوظيفة الثانية: النقود مقياس لقيم السلع والخدمات

حيث تستخدم لقياس قيم السلع والخدمات، فهي معيار مشترك بين سلع مختلفة يمكن قياس قيمتها بعدد من الوحدات النقدية، فهي تمثل الكيل والوزن للمكيلات والموزونات، ولقد جاءت عبارات الفقهاء مؤكدة هذا المعنى على النحو الآتي:

جاء في المبسوط:" فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَإِنْ كَانَا جِنْسَيْنِ صُورَةً فَفِي مَعْنَى الْمَالِيَّةِ هُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ تُقَوَّمُ الْأَمْوَالُ بِهِمَا، وَأَنَّهُ لَا مَقْصُودَ فِيهِمَا سِوَى أَنَّهُمَا قِيَمُ الْأَشْيَاءِ وَبِهِمَا تُعْرَفُ خِبرَةُ الْأَمْوَالِ وَمَقَادِيرُهَا "[1].

وجاء في بداية المجتهد: " لَمَّا عَسُرَ إِدْرَاكُ التَّسَاوِي فِي الْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ الذَّوَاتِ جُعِلَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ لِتَقْوِيمِهَا (أَعْنِي: تَقْدِيرَهَا)"[2].

وجاء في المهذب: " وتَصِحُ الشَّرِكَة على الدَّرَاهِمِ والدَّنانيرِ لأَنَّهُمَا أصلٌ لِكُلِّ ما يُبَاعُ ويُبْتَاعُ، وَبِهِمَا تُعْرَفُ قِيمةُ الأمْوَالِ، ومَا يزيدُ فيها منَ الأَرْبَاحِ"[3].

وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية: " الْمَقْصُودَ مِنْ الْأَثْمَانِ أَنْ تَكُونَ مِعْيَارًا لِلْأَمْوَالِ يَتَوَسَّلُ بِهَا إلَى مَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ الْأَمْوَالِ"[4].

وحتى تكون النقود مقياسًا لقيم السلع والخدمات، لا بد أن تكون ثابتة؛ لأن المقياس لا بد أن يكون ثابتًا؛ لأن عدم ثباته يؤدي إلى الاضطراب، فلا تعرف الأشياء على وجه الدقة، وذلك مثل باقي المقاييس التي يقاس بها الأطوال والأوزان، وغيرها[5]؛ لأن الثمن كما قال عنه الإمام ابن القيم رحمه الله هو:" الْمِعْيَارُ الَّذِي بِهِ يُعْرَفُ تَقْوِيمُ الْأَمْوَالِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا مَضْبُوطًا لَا يَرْتَفِعُ وَلَا يَنْخَفِضُ؛ إذْ لَوْ كَانَ الثَّمَنُ يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ

(1) محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، ج3، دار المعرفة، بيروت، 1993م، ص20.

(2) ابن رشد، مرجع سابق، ج3، ص151.

(3) إبراهيم بن علي الشيرازي، **المهذب**، ج2، دار الكتب العلمية، ص156.

(4) ابن تيمية، مرجع سابق، ج29، ص471.

(5) مراد رايق عودة، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية، **العملات الافتراضية في الميزان**، جامعة الشارقة، 16و17إبريل 2019م،ص205.

كَالسِّلَعِ لَمْ يَكُنْ لَنَا ثَمَنٌ نَعْتَبِرُ بِهِ الْمَبِيعَاتِ، بَلْ الْجَمِيعُ سِلَعٌ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إلَى ثَمَنٍ يَعْتَبِرُونَ بِهِ الْمَبِيعَاتِ حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ عَامَّةٌ، وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ إلَّا بِسِعْرٍ تُعْرَفُ بِهِ الْقِيمَةُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا بِثَمَنٍ تُقَوَّمُ بِهِ الْأَشْيَاءُ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَقُومُ هُوَ بِغَيْرِهِ؛ إذْ يَصِيرُ سِلْعَةً يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ، فَتَفْسُدُ مُعَامَلَاتُ النَّاسِ، وَيَقَعُ الْخُلْفُ، وَيَشْتَدُّ الضَّرَرُ، كَمَا رَأَيْت مِنْ فَسَادِ مُعَامَلَاتِهِمْ وَالضَّرَرُ اللَّاحِقُ بِهِمْ حِينَ أُتُّخِذَتْ الْفُلُوسُ سِلْعَةً تُعَدُّ لِلرِّبْحِ فَعَمَّ الضَّرَرُ وَحَصَلَ الظُّلْمُ، وَلَوْ جَعَلْت ثَمَنًا وَاحِدًا لَا يَزْدَادُ وَلَا يَنْقُصُ بَلْ تَقُومُ بِهِ الْأَشْيَاءُ وَلَا تَقُومُ هِيَ بِغَيْرِهَا لِصُلْحِ أَمْرِ النَّاسِ"[1].

أما مدى تحقق هذه الوظيفة في العملات الافتراضية، فنجد أن العملات الافتراضية لا يتم التبادل بها مباشرة، بل لابد أن تقيَّم بعملة أخرى، وهذا ما يحدث مع بعض المتاجر الإلكترونية، التي تجعل من العملات الافتراضية وسيلة للدفع، كأن تسعر لعبة بقيمة (60دولارًا) ، وهو ما يوازي عددًا معيّنًا من وحدات البتكوين كـــ(0.0057 بتكوينًا) فعند الدفع يستعاض عن قيمة الدولار بما يوازيه من وحدات البتكوين.

ومعلوم أن قيمة هذه العملات في تذبذب مستمر وكبير، وتتأثر بمتغيرات سوقية متنوعة، في حين أن العملات الورقية أسعارها تتذبذب في الغالب تبعًا لتأثرها باقتصاد الدولة ارتفاعًا وانخفاضًا، وتذبذبها يكون بصورة محدودة، وهذا التذبذب الحاصل في العملات الافتراضية يمنعها من أن تكون مقياسًا للسلع؛ لأن المقياس لابد أن يكون ثابتًا؛ وهذا يضعف من مكانتها النقدية. ومن أسباب تذبذبها الكبير كثرة المضاربين الساعين إلى الحصول على ربح سريع من توقعهم لارتفاع قيمة هذه العملات، فتساهم كثرة الطلب في ارتفاع الأسعار، ثم عند بيعهم تساهم كثرة المعروض في انخفاض الأسعار[2]. **وعليه؛ فلا تعتبر العملات الافتراضية مقياسًا للسلع والخدمات.**

الوظيفة الثالثة: النقود مخزونٌ للثروة

(1) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ج2، 1991م، ص105.

(2) الكبيسي، مرجع سابق، ص626.

معنى ذلك أن أنه لا يحتفظ بالنقود لذاتها، وإنما بقصد إنفاقها في فترات لاحقة، شريطة احتفاظ النقود بقيمتها النسبية لفترة طويلة[1].

أما مدى تحقق هذه الوظيفة في العملات الافتراضية، فسبق أن بينت أنها تتعرض لتذبذبات كبيرة في قيمتها، وهذا مؤثر على قدرتها الشرائية؛ فهي إما أن تؤدي لعوائد كبيرة أو لخسائر فادحة بسببها، فلا يمكن اعتبارها مخزونًا للثروة.

الوظيفة الرابعة: معيارٌ للمدفوعات الآجلة من الديون

ومعنى ذلك: أن العادة جارية في أن الناس يتعاقدون في الحقوق والالتزامات الطويلة الآجلة عن طريق النقود، وليس عن طريق السلع.

وهذه الوظيفة إنما تنهض على أساس قبول الناس بالنقود كعوض لما لهم في ذمم الآخرين من حقوق، ولو كان هذا العوض مؤجلًا، وقبول الناس لهذا الغرض إنما هو قائم على اعتبار قدرة النقود في حفظ حقوقهم (خزن القيمة)، وقابليتها للتحول إلى أي شيء يرغبونه ولا عناء (السيولة التامة)[2].

أما مدى تحقق هذه الوظيفة في العملات الافتراضية، فلا يمكن اعتبارها معيارًا للمدفوعات الآجلة من الديون وذلك لارتباط هذه الوظيفة بما ذكرته سابقًا من عدم استقرار قيمتها، والاستقرار مهم لتكون وسيلة دفع آجلة.

2.1.3 شروط النقود عند الفقهاء ومدى تحققها في العملات الافتراضية

تبين لنا فيما سبق أن النقود لها وظائف أربع حتى تكون أثمانًا، ولا يمكن أن تتحقق الثمنية إلا بتوافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: الرواج والقبول العام

ويقصد بالرواج في اصطلاح الفقهاء: دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق[3].

---

(1) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص152.

(2) عبد الجبار السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، **مجلة الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز**، المجلد 10، 1998م، ص7.

(3) محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج28، الدار التونسية للنشر، تونس، ص85.

جاء في المدونة:" قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْفُلُوسِ: لَا خَيْرَ فِيهَا نَظِرَةً بِالذَّهَبِ وَلَا بِالْوَرِقِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً"(1).

وهو الشرط الذي نسميه اليوم (اصطلاح الناس)، فإذا راج النقد (غير الذهب والفضة)، واصطلح عليه الناس، عُدَّ نقدًا شرعًا(2).

وهذا دليل على أن معيار النقدية يرجع إلى الناس واتفاقهم على ما يمكن أن يكون أداة للتبادل، وتقدير قيم الأشياء وليس الذهب والفضة فقط؛ حتى لو أصبحت الجلود نقدًا تستخدم في البيع والشراء لجاز ذلك، ولجرت عليها أحكام التبادلات المالية من حرمة تبادل المال بالمال نسيئة(3).

جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى: " وَمِنْ ثَمَّ لَوْ رَاجَتْ الْفُلُوسُ رَوَاجَ النُّقُودِ ثَبَتَ لَهَا أَحْكَامُهَا"(4).

أما مدى تحقق هذا الشرط في العملات الافتراضية، فنلاحظ أن العملات الافتراضية لا يزال التعامل بها محدودًا جدًا، ولا يوجد لها رواج كباقي العملات الورقية الأخرى، ولم يستقر العرف على اعتبارها نقودًا؛ لأن الناس قد طُبعوا على عدم التعامل إلا بما تقوم الدولة بإصداره، خاصة أن بعض الدول تعتبر التعامل بها مخالفة قانونية، وترتب على ذلك عقوبة، رغم سماح بعض الدول بالتعامل بها دون اعتراف رسمي، ومن شروط العرف أن يكون مطّردًا، واختلاف مواقف الدول منها بين القبول والرفض يعني عدم اطراد العرف؛ لذا فإن شرط الرواج والقبول العام فيها غير متحقق.

الشرط الثاني: الثبات النسبي والاستقرار في القيمة

وهو مهم حتى لا تفقد النقود وظائفها الآنفة الذكر، فالتذبذب المستمر في قيمة النقود يجعلها غير موثوق بها؛ مما يؤثر على قيمتها الشرائية كما بينت ذلك في وظائف النقود.

---

(1) سحنون عبد السلام، **المدونة**، دار الكتب العلمية، 1994م، ج3، ص5.

(2) ستر الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، مكتبة الصديق، السعودية، 1993م، ص48.

(3) إسماعيل بن عبد عباس الجميلي، إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، **العملات الافتراضية في الميزان**، جامعة الشارقة، 16و17إبريل 2019م ص199.

(4) أحمد بن محمد بن حجر، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج2، المكتبة الإسلامية، ص182.

أما مدى تحقق هذا الشرط في العملات الافتراضية، فسبق أن ذكرت أنها تتعرض لتذبذب قوي مما يصعب اعتمادها كعملة.

الشرط الثالث: صدورها من قِبل الدولة

وإصدار النقود في الإسلام وظيفة سيادية تتبناها الدولة، وهي مقيدة بضوابط شرعية، من أهمها:

الضابط الأول: توحيد جهة الإصدار النقدي وإناطة مسؤوليته بالدولة

وهي من أهم الوسائل التي يتحقق بها إقامة العدل في أموال الناس، خاصة عندما تكون النقود غير الذهب والفضة لعدم تناسب قيمتها السلعية مع قيمة النقود، وهو حق خاص بالإمام وحده، ولا يجوز لغيره ضرب النقود؛ لأن في ذلك افتياتًا عليه، وللإمام الحق في تفويض غيره كما هو الحال مع المصرف المركزي الذي يتولى إصدار ما يكفي من النقود لحاجة المجتمع، وقد جاءت عبارات الفقهاء مؤكدة لهذا المعنى؛ فجاء في المجموع: " وَيُكْرَهُ أَيْضًا لِغَيْرِ الْإِمَامِ ضَرْبُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وإن كَانَتْ خَالِصَةً لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الْإِمَامِ وَلِأَنَّهُ لا يؤمن فيه الغش وَالْإِفْسَادُ"[1].

وجاء في الفروع: " لَا يَصْلُحُ ضَرْبُ الدَّرَاهِمِ إلَّا فِي دَارِ الضَّرْبِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إنْ رُخِّصَ لَهُمْ رَكِبُوا الْعَظَائِمَ"[2].

الضابط الثاني: تحقيق ثبات نسبي واستقرار في قيمة النقود

وقد سبق بيان ذلك عند الحديث عن وظائف النقود؛ فالاضطراب في قيمة النقود يفقدها كونها مقياسًا لقيم السلع والخدمات، ومخزونًا للثروة.

الضابط الثالث: أن لا يتخذ الإصدار النقدي مصدرًا للتمويل وتحصيل الأرباح

لأن التجارة فيها باب من أبواب ظلم الناس، وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا ما أكده الإمام ابن تيمية رحمه الله في فتاواه حيث قال: " وَلَا يَتَّجِرُ ذُو السُّلْطَانِ فِي الْفُلُوسِ أَصْلًا؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ نُحَاسًا فَيَضْرِبَهُ فَيَتَّجِرَ فِيهِ وَلَا بِأَنْ يُحَرِّمَ عَلَيْهِمْ الْفُلُوسَ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ وَيَضْرِبَ لَهُمْ غَيْرَهَا؛ بَلْ يَضْرِبُ مَا يَضْرِبُ بِقِيمَتِهِ مِنْ غَيْرِ رِبْحٍ فِيهِ؛ لِلْمَصْلَحَةِ

(1) يحي بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب – مع تكملة السبكي والمطيعي -** ، ج6، دار الفكر، ص11.

(2) علي بن سليمان المرداوي، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، تحقيق عبد الله التركي، ج4، ص133.

الْعَامَّةِ وَيُعْطِي أُجْرَةَ الصُّنَّاعِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. فَإِنَّ التِّجَارَةَ فِيهَا بَابٌ عَظِيمٌ مِنْ أَبْوَابِ ظُلْمِ النَّاسِ وَأَكْلِ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ؛ فَإِنَّهُ إذَا حَرَّمَ الْمُعَامَلَةَ بِهَا حَتَّى صَارَتْ عَرَضًا وَضَرَبَ لَهُمْ فُلُوسًا أُخْرَى: أَفْسَدَ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْأَمْوَالِ بِنَقْصِ أَسْعَارِهَا فَيَظْلِمُهُمْ فِيهَا وَظُلْمُهُمْ فِيهَا بِصَرْفِهَا بِأَغْلَى سِعْرِهَا"[1].

أما مدى انطباق هذه الضوابط على العملات الافتراضية فنجد أن الضوابط الثلاثة لم تتحقق فيها، وذلك لأسباب:

الأول: أنها مجهولة المصدر، وهي تلحق بالمتعاملين بها الغرر والضرر والغش الذي لا يمكن التوقي عنه إلا بوجود دولة أو بنك مركزي يتبنى إصدارها والتعامل بها.

الثاني: التذبذب القوي ، وصعوبة التحكم في نسبة ارتفاع وانخفاض أسعارها.

الثالث: يغلب عليها وظيفة المضاربة والاسترباح، وليست الوظيفة النقدية التي تكمن في تبادل السلع والخدمات، وهذا الأمر قد فتح بابًا واسعًا من أبواب جريمة غسل الأموال[2].

مما سبق يبدو لي عدم تحقق وظائف وشروط النقود في العملات الافتراضية، وعليه يمكن تكييف العملات الافتراضية بأنها: **سلعة إلكترونية، مجهولة المصدر، قائمة على المقامرة، حيث يبذل المال مقابل الحصول عليها، وفي ذات الوقت لا ضمان لبقاء قيمتها، كما أنها قائمة على الغرر والجهالة لأنها مجهولة المعيار والمصدر.**

2.3 الحكم الشرعي للعملات الافتراضية:

لقد كان للتكييف الفقهي للعملات الافتراضية الأثر في تنزيل الحكم الشرعي لها، فالخلاف الفقهي حول حكمها يتوقف على تكييفها الشرعي، فمن عدَّها نقودًا أجازها، ومن لم يعدها نقودًا حرَّمها، وهناك من توقف فيها حيث لم يتضح لهم اعتبارها نقودًا من عدمه، ويرون أنها تحتاج إلى مزيد بحث ونظر، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: حرمة التعامل بالعملات الافتراضية

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج29، ص469.

(2) الجميلي، مرجع سابق ، ص 93-98.

وهو ما صدرت به فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة[1]، وفتوى دار الإفتاء المصرية[2]، وفتوى دار الإفتاء الفلسطينية[3]، وهو رأي كثير من الفقهاء المعاصرين منهم؛ د. أحمد الحجي الكردي[4]، والشيخ د. عبد الله المطلق[5]، وغيرهما.

أدلتهم:

أ- إنها لا تتحقق فيها وظائف النقود وشروطها، منها عدم تحقق الاستقرار النسبي ويظهر ذلك في التذبذبات المستمرة في قيمتها، وعدم قدرتها على المحافظة على قدرتها الشرائية.

ونوقش: بأن العملات الورقية تتذبذب أسعارها كذلك، و لم يقل أحد بحرمة التعامل بها لتذبذبها.

ويجاب عنه: سبق أن بينت أن العملات الورقية أسعارها تتذبذب في الغالب تبعًا لتأثرها باقتصاد الدولة ارتفاعًا وانخفاضًا، وتذبذبها يكون بصورة محدودة، أما العملات الافتراضية فإن تذبذبها مستمر وكبير، ويتأثر بمتغيرات سوقية متنوعة، وهو ما يمنعها من أن تكون مقياسًا للسلع؛ لأن المقياس لابد أن يكون ثابتًا؛ وهذا يضعف من مكانتها النقدية[6].

ب- إنها تشوبها الجهالة والغرر الفاحش فهي تصدر عن جهات مجهولة فلا يوجد ضامن لها.

---

(1) الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، **حكم التعامل بالبتكوين**، فتوى رقم (89043)، 30-يناير-2018م، https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043

(2) دار الإفتاء المصرية، **مفتي الجمهورية يبين حكم التعامل بالعملة الإلكترونية (البتكوين)**، 1-1-2018م ، https://www.dar-alifta.org/AR/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=5617

(3) **دار الإفتاء**، فلسطين، قرار 1/581، رقم 16/2017/297، بتاريخ 25-ربيع الأول -1439ه الموافق 14 كانون الأول-2017م، على الموقع: http://staff.ppu.edu/jawad/files/316

(4) أحمد عبد الله، فتوى كويتية بتحريم البتكوين، **صحيفة الراي**، الكويت، 16-يناير-2018، الساعة 12صباحًا، على الموقع: https://www.alraimedia.com/article/795185

(5) عبد الحكيم شار، **صحيفة سبق الإلكترونية**، المطلق يحذر من التعامل بالبتكوين والعملات الرقمية، بتاريخ 28-ربيع الأخر-1439ه الموافق 15-يناير-2018م، على الموقع: https://sabq.org/NGZvjV

(6) الكبيسي، مرجع سابق، ص626.

ونوقش: إن هذه الجهالة غير مؤثرة في الحكم الكلي، كما يمكن تعويض ذلك من خلال عدم إمكانية التحكم والتلاعب بالنظام لكونها مشفرة، فاختراق محافظها الإلكترونية وسرقة محتوياتها يكاد يكون شبه مستحيل، فهذا يجعلها تتميز بخاصية الأمان[1].

ويجاب عنه: بأنه يستحيل الثقة بجهة تدعي هذا الكلام وهي جهة مجهولة، وما الذي يمنع هذه الجهة من اختراق المحافظ الإلكترونية، وسرقتها ما دامت هي مجهولة الهوية.

ت- إنها تشتمل على القمار؛ لأن الذي يستطيع التعدين هو شخص واحد كل 10 دقائق، ويفشل الباقون في ذات الوقت، فهذا يعني خسارتهم للجهد والمال.

ونوقش: يمكن تكييف عملية التعدين بعقد الجعالة، فلا يشترط في الجعالة كون العمل معلومًا، وكون العامل معينًا[2].

ويجاب عنه: على فرض صحة تكييفها بأنها عقد جعالة، فإن ذلك منقوض بجهالة الجُعل.

ث- إن العملات الافتراضية تصدر عن جهات غير حكومية، وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وأبو يوسف من الحنفية[6] إلى أن ضرب النقود وإصدارها من السياسات المالية الخاصة بالدولة.

ونوقش: بأن إصدار العملات الافتراضية من قِبل جهات غير حكومية لا يعني تحريم التعامل بها، لأن المتعاملين بها على علم تام بقوانين التداول بها[7].

---

(1) غسان الشيخ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية – البتكوين نموذجًا -، **العملات الافتراضية في الميزان**، جامعة الشارقة، 16و17إبريل 2019م ص32.

(2) المرجع السابق، ص40.

(3) محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**،ج4، ط3، دار الفكر، 1992م، ص342.

(4) يحي بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** – مع تكملة ، 11/6.

(5) المرداوي، مرجع سابق، ج4، ص133.

(6) أحمد بن يحي بن جابر البلاذري، **فتوح البلدان**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م، ص452.

(7) غسان الشيخ، مرجع سابق، ص15.

ويجاب عنه: بأن واضع هذه القوانين هم أناس مجهولون، ووضعهم لها لا يعني سلامتها من المخاطر ، كما أن في ذلك تعديًا على سياسة الدولة المخولة بإصدار العملات ورقابتها، وحتى لو فرضنا أن ضرب النقود ليست مسألة سيادية للدولة فإنه لابد من تقييدها بعدم الإضرار بالناس وذلك غير متحقق في العملات الافتراضية.

ج- إن العملات الافتراضية بصورتها الحالية تسهل جرائم كبرى مثل؛ جريمة غسيل الأموال، وتجارة المخدرات.

ونوقش: بأنها هذه الجرائم تحصل أيضًا فيمن يستعمل العملات الورقية أو الإلكترونية، و لم يقل أحد بحرمتها.

وأجيب عنه: بأن الجرائم الحاصلة باستعمال العملات الافتراضية لا يمكن معرفة المجرم، ولا معاقبته، على عكس المجرم في غيرها من العملات يمكن معرفته، ومعاقبته من قِبل الدولة[1].

القول الثاني: جواز التعامل بالعملات الافتراضية

و لم أقف على من صرَّح بهذا الرأي سوى د. نايف العجمي من الكويت[2].

أدلته:

أ- إن الأصل في المعاملات الإباحة، والعقلاء يختارون ما ينفعهم من المعاملات بشرط ألا يتعارض اختيارهم مع المصلحة العامة.

ويجاب عنه: بأن إباحة التعامل بالعملات الافتراضية يتعارض مع المصلحة العامة بالعيوب السابق ذكرها.

---

(1) المرجع السابق، ص40.

(2) YouTube، فتوى د. نايف العجمي، **التكييف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة**، 18-يناير-2018م، على الموقع: https://www.youtube.com/watch?v=UiZx0R-K7fE

ب- ما روي عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه يعتبر النقود نقودًا بالعرف ولو كانت جلودًا، حيث قال: "وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً"[1].

ويجاب عنه: بأن النقود التي أجازها الإمام مالك رحمه الله هي نقود محسوسة، أما النقود الافتراضية ليس لها وجود فيزيائي، وعلى التسليم بدخولها في ما يمكن أن يتعارف الناس على اعتباره معيارًا للثمنية؛كالنقود؛ فإن الواقع أن العملات الافتراضية لم يتعارف على اعتبارها كالنقود المعتبرة مجتمع من المجتمعات.

ت- إن العملات الافتراضية سلعة ذات قيمة.

ويجاب عنه: بأن القيمة المزعومة لهذه العملات الافتراضية مستمدة من كونها وسيلة مضاربة ذات مخاطر عالية لا تنفك عن الجهالة والغرر فهي كأدوات القمار والميسر التي تكتسب قيمتها من رغبة المقامرين لا غير.

ث- إن العملات الافتراضية تؤدي وظائف النقود كاملة.

ويجاب عنه: بأننا لا نسلم بذلك، وقد بينت سابقًا الفرق بين وظيفة النقود ووظيفة هذه العملات على سبيل التفصيل عند الحديث عن التكييف الفقهي للعملات الافتراضية[2].

الرأي الثالث: التوقف

وهو رأي جمعٌ من المعاصرين منهم؛ د. أحمد الحداد[3]، و د. يوسف الشبيلي[4].

ودليلهم:

---

(1) سحنون، مرجع سابق، ج3، ص5.

(2) الجميلي، مرجع سابق، ص 189-190.

(3) الإمارات اليوم، د. أحمد عبد العزيز الحداد، **العملات الرقمية والأخطار المحدقة**، 9-2-2018م، على الموقع: https://www.emaratalyoum.com/opinion/2018-02-09-1.1069583

(4) YouTube، فتوى الشيخ يوسف الشبيلي، التداول بالعملات الإلكترونية الرقمية"البتكوين"، على الموقع: https://www.youtube.com/watch?v=KxikLcHuVt0 YouTube

أن موضوع العملات الافتراضية يعتمد على التقنية ولا تزال العملات الافتراضية يحفها كثير من الغموض من حيث الحصول عليها وتداولها، و لم يثبت شيء يمكن أن يستند إليه كآلية عمل واضحة بحيث يُتأكد من انتفاء الغرر، وأي تعامل محرم بها[1].

الترجيح:

والذي يبدو لي – والله تعالى أعلم – رجحان القول الثالث الذي يرى التوقف في التعامل بالعملات الافتراضية على وضعها الحالي؛ وحيث إن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، والتغيّر الاقتصادي العالمي يتسارع في ظل التقنية بشكل مذهل، ولا زالت المصرفية التكنولوجية تختبر الحلول المختلفة للبدائل الممكنة، فإن من المبكر الحكم على جنس العملات الافتراضية بالمنع، بناء على صورة نموذج أو اثنين اقترن بهما كثير من المحظورات، فقد تظهر في المرحلة القادمة عملات خالية من تلك المحظورات ومطابقة للمواصفات الشرعية ومعترف بها في القوانين والنظم الدولية، تكون بديلًا أو مساويًا للعملات الورقية، فالموضوع ما زال وسيظل يحتاج إلى مزيد نظر وتأمل بين فترة وأخرى، والله الهادي إلى سواء السبيل.

4.خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الفضل والمنة في الأولى والآخرة، ونسأله جل وعلا الإخلاص والقبول، وأن يختم بالصالحات أعمالنا، إنه سميع قريب مجيب.

وعسى أن أكون قد وفقت في طرح هذه النازلة، وفيما يأتي أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

وقد توصلت في دراستي إلى ثلاث نتائج رئيسة هي:

أ- لا تتحقق في العملات الافتراضية وظائف النقود ولا شروطها.

ب- التكييف الفقهي للعملات الافتراضية أنها سلع إلكترونية.

ت- التوقف في التعامل بالعملات الافتراضية على صورتها الحالية.

ثانيًا: التوصيات

(1) الروابط السابقة.

أ- التعاون والتنسيق بين المختصين في مجالات الشريعة والقانون والاقتصاد من أجل دراسة موضوع العملات الافتراضية دراسة مستفيضة.

ب- إيجاد بديل شرعي عن العملات الافتراضية الحالية، تتحقق فيها جميع وظائف النقود وشروطها، وتشرف عليها هيئة شرعية.

ت- سن القوانين والتشريعات المناسبة لموضوع العملات الافتراضية من قِبل حكومات الدول الإسلامية.

5. قائمة المراجع

1. إبراهيم بن علي الشيرازي، **المهذب**، دار الكتب العلمية.
2. ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، 1991م.
3. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت.
4. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة.
5. أحمد بن عبد القادر المقريزي، **النقود الإسلامية**، 1298م.
6. أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م.
7. أحمد بن محمد بن حجر، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية.
8. أحمد بن يحي بن جابر البلاذري، **فتوح البلدان**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م.
9. أحمد مختار عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، 2008م.
10. إسماعيل بن عبد عباس الجميلي، إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، **العملات الافتراضية في الميزان**، جامعة الشارقة، 16و17إبريل 2019م.
11. بندر بن عبد العزيز اليحيى، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، **العملات الافتراضية في الميزان**، جامعة الشارقة، 16و17إبريل 2019م.
12. ستر الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، مكتبة الصديق، السعودية، 1993م، ص48.

13. سحنون عبد السلام، **المدونة**، دار الكتب العلمية، 1994م.

14. سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ط2، دار الفكر، دمشق، 1988م.

15. شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2001م.

16. طارق محمد حمزة، **النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011م.

17. عبد الجبار السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، **مجلة الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز**، المجلد 10، 1998م.

18. عبد الجبار السبهاني، **دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية**، الأردن، 2012م.

19. عبد الله بن سليمان الباحوث، **النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية**، القاهرة، 2017م.

20. عبد الهادي علي النجار، **الإسلام والاقتصاد**، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1983م.

21. علي بن سليمان المرداوي، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، تحقيق عبد الله التركي.

22. علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

23. عمر كامل، **النقود والنظام النقدي الدولي بين الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي**، ط1، دلة البركة، 1999م.

24. غسان الشيخ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية – البتكوين نموذجًا -، **العملات الافتراضية في الميزان**، جامعة الشارقة، 16و17إبريل 2019م.

25. مجلة **المجمع الفقهي الإسلامي**، مكة المكرمة، العدد 8.

26. محمد إبراهيم الشافعي، الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، **مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون**، دبي، 2003م.

27. محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الدار التونسية للنشر، تونس.

28. محمد أمين بن عمر بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، دار الفكر، بيروت.

29. محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

30. محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 2004م.

31. محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر، 1992م.

32. محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ط3،، 1414ه.

33. محمد زكي شافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، 1983.

34. محمد عيادة الكبيسي، العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها، **منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2018م.

35. مراد رايق عودة، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية، **العملات الافتراضية في الميزان**، جامعة الشارقة، 16و17إبريل 2019م.

36. وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق، 2002م.

37. ياسر آل عبد السلام، **العملات الافتراضية -حقيقتها وأحكامها الفقهية-**، ط1، دار الميمان، الرياض.

38. يحي بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب – مع تكملة السبكي والمطيعي -**، دار الفكر.

المواقع الإلكترونية:

1. YouTube، فتوى د. نايف العجمي، **التكييف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة**، 18-يناير-2018م، على الموقع: https://www.youtube.com/watch?v=UiZx0R-K7fE

2. YouTube، فتوى الشيخ يوسف الشبيلي، التداول بالعملات الإلكترونية الرقمية"البتكوين"، على الموقع: https://www.youtube.com/watch?v=KxikLcHuVt0 YouTube

3. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، **حكم التعامل بالبتكوين**، فتوى رقم (89043)، 30-يناير-2018م، https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043

4. عبد الحكيم شار، **صحيفة سبق الإلكترونية**، المطلق يحذر من التعامل بالبتكوين والعملات الرقمية، بتاريخ 28-ربيع الأخر-1439ه الموافق 15-يناير-2018م، على الموقع: https://sabq.org/NGZvjV

5. **دار الإفتاء**، فلسطين، قرار 1/581، رقم 16/2017/297، بتاريخ 25-ربيع الأول -1439ه الموافق 14 كانون الأول- 2017م، على الموقع: http://staff.ppu.edu/jawad/files/316

6. دار الإفتاء المصرية، **مفتي الجمهورية يبين حكم التعامل بالعملة الإلكترونية (البتكوين)**، 1-1-2018م ، https://www.dar-alifta.org/AR/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=5617

7. الإمارات اليوم، د. أحمد عبد العزيز الحداد، **العملات الرقمية والأخطار المحدقة**، 9-2-2018م، على الموقع: https://www.emaratalyoum.com/opinion/2018-02-09-1.1069583

8. أحمد عبد الله، فتوى كويتية بتحريم البتكوين، **صحيفة الراي**، الكويت، 16-يناير-2018، الساعة 12صباحًا، على الموقع: https://www.alraimedia.com/article/795185